مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: مسائل حوادث الفتوى في الزواج والطلاق عند ابن عابدين من خلال حاشيته رد المختار على الدر المختار "دراسة فقهية مقارنة"
اسم الكاتب: محمود ديب دره، د. محمد حسان ابراهيم عوض
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/10281
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 06:19 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 4 (1) – 2024: 289-308

Damascus University Journal of Legal Sciences
Vol 4 (1) -2024: 289-308

مسائل حوادث الفتوى في الزَّواج والطَّلاق عند ابن عابدين من خلال حاشيته رد المحتار على الدر المختار "دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ"

محمود ديب دره[1]، **د. محمد حسان ابراهيم عوض[2]**

[1] ماجستير، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق.
Mahmoud650.dorra@damascusuniversity.edu.sy
2 أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق.

الملخص:

تتصف الشريعة الإسلامية بأنها صالحة لكلِّ زمان ومكان، قادرةٌ على استيعاب المسائل المعاصرة، بما يكفل للمستفتي أن يجد جوابه فيها بعد الرجوع إلى أهل الفتوى، من خلال اعتمادهم على الأدلة الأصليَّة والتبعيَّة، ومن هؤلاء ابن عابدين الذي اهتمَّ بوضع القواعد التي يتبعها المفتي عند تعدد الأقوال الاجتهادية، وبيَّن حكم المسائل المستجدة في عصره، وهذا ما حوته حاشيته المعروفة "ردّ المحتار على الدُّرِّ المختار"

وقد خرج هذا البحثُ بدراسةٍ مستقلَّةٍ لأهمِّ المستجدات المتعلقة بالمسائل وحوادث الفتوى عند ابن عابدين من خلال حاشيته المذكورة، بما أجاب عنه في مسائل الزَّواج والطَّلاق ومن ثم دراستها دراسةً فقهيةً مقارنةً بالقانون السوريّ، لتوضيح الرؤية المنهجيَّة عند ابن عابدين في تعامله مع هذه الوقائع، والأدلَّة التي استدلَّ بها في كلِّ مسألة.

الكلمات المفتاحية: الفتوى، حوادث ومستجدات، ابن عابدين، الزواج، الطلاق.

تاريخ الإيداع: 2022/5/22
تاريخ القبول: 2022/7/3

حقوق النشر: جامعة دمشق –سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص CC BY-NC-SA 04

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

Issues of Fatwa Incidents in Marriage and Divorce According to Ibn Abdeen Through his hashiat radi al Muhtar on al Durr al Mukhtar "comparative jurisprudence study"

Mahmoud Deep Dorra[1], Dr. Mouhammad Hassan Ebrahim Awad[2]

[1]Master's degree, Department of Jurisprudence and its Principles, Faculty of Sharia, University of Damascus.
mahmoud650.dorra@damascusuniversity.edu.sy

[2] Assistant Professor, Department of Jurisprudence and its Principles, Faculty of Sharia, University of Damascus.

Research Summary:
Islamic law is characterized as being valid for every time and place, capable of accommodating contemporary issues, in a way that ensures that the questioner can find his answer in them after referring to the people of the fatwa scholars. Through their reliance on the original evidence and accessory. Among them, Ibn Abidin, who was concerned with setting the rules that the mufti would follow when there were multiple ijtihad statement And he clarified the ruling on issues emerging in his time, and this is what was included in his well-known hashiatuh (footnote) "Rad Al-Muhtar's on Al-Durr al-Mukhtar".
This research came out with an independent study of the most important developments related to issues and incidents of fatwa according to Ibn Abdeen. Through his Hashiatuh that mentioned With what he answered in the issues of marriage and divorce, and then studying them as a jurisprudential study compared to the Syrian law, To clarify the methodological vision of Ibn Abidin in dealing with these facts, and evidence inferred in each issue.

Received: 22/5/2022
Accepted:3/7/2022

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

Key Words: Fatwa, Accidents, Developments, Ibn Abdeen, Marriage, And Divorce.

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيم

المقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين وأفضل الصَّلاة وأتمُّ التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وأتباعه الغرِّ الميامين ممن سار على سيرهم واقتفى أَثَرَهُم إلى يومِ الدين، وممَّن حمل لِواءَ التفقهِ في الدين، فاصطفى منهم في كلِ قرنٍ علماءَ بارزين وأئمةً مجتهدين، باعوا أنفُسهم لله تعالى في سبيلِ خدمةِ هذا الدين، حيث وفَّروا لنا ثروةً فقهيةً كبيرةً جعلت الأمةَ الإسلاميَّةَ تفخرُ بها على مرِّ العصور وتعاقبِ الدهور. ومنهم الإمام محمَّد أمين الشهير بابنِ عابدين الدمشقيّ صاحب الحاشية "ردِّ المحتار على الدُّر المختار".

ولقد عزمتُ في نفسي متوكلاً على الله تعالى أن أُلقي بنحيلِ قلمي في غمار مكنوناتِ كتابه وخضم معلوماته؛ فأصطاد من وَفرة ثماره وعظيم إدراره، من خلال تتبُّع النصوص وجمع المسائل والدروس، فأستخرجَ المسائل التي تعرض لها ابن عابدين رحمه الله تعالى مما استجد في عصره من مسائل تتعلق بالزواج والطلاق ثم لم يسعفه المنقول في الإجابة عن الواقعات وحلِّ ما استشكل من المعضلات، ومن ثم دراستها دراسةً فقهيةً مقارنةً.

أولاً: مشكلة البحث: كيف تناول ابن عابدين المسائل المعاصرة له؟ وما منهجه في ذلك؟

ثانياً: الهدف من البحث: إخراج رأي ابن عابدين في مستجدات المسائل ودراستها دراسةً مستقلةً، مع بيان المنهجية المتبعة عند ابن عابدين في وقائع الفتوى، والأدلَّة التي اعتمد عليها في جوابه.

ثالثاً: أهمية البحث: تكمن في: مكانة ابن عابدين المتمتع بلقب عمدة المفتين وخاتم المحققين، المتمسك بالقواعد الثابتة عند الإجابة على الحوادث المتغيرة، واهتمامه برسم الطريق الذي يتبعه المفتي في فتواه، لاسيَّما وقد عَمِل بمقتضاه. بالإضافة للأهمية البالغة لمسائل الزواج والطلاق وظهور الحوادث المستجدة فيها بشكلٍ دائمٍ مع الحاجة الماسة للإجابة عليها.

رابعاً: محدوديات البحث: يدور محور البحث حول حوادث الفتوى ومستجداتها التي ذكر ابن عابدين جواباً لها في حاشية رد المحتار على الدر المختار، فيما يتعلق بمسائل الزَّواج والطلاق فقط، مع استبعاد المسائل التي لم يصرِّح بأنها حادثة فتوى، والتي لم يجب عنها.

خامساً: منهج البحث وأدواته: اتَّبع الباحث المنهج الاستقرائيَّ والتحليليَّ والمقارن، حيث قمت بتوفيق الله تعالى باستقراء حوادث الفتوى التي أجاب عليها ابن عابدين في حاشية ردِّ المحتار على الدُّرِّ المختار، والمتعلقة بمسائل الزواج والطلاق، ثمَّ وضعت المسألة التي هي محلُّ الدراسة معنونةً تحت مطالب وفروع مستقلة، تقديم المسألة بتمهيدٍ يتضمن تصوُّرَ المسألة ونصَّها ومحلَّ النزاع فيها، نقل الأقوال الواردة في المسألة لدراستها دراسةً فقهيةً مقارنةً ضمن المذهب الحنفي فقط، فما أنقله حرفياً أو من مَقُولِ القول أضعُه بين قوسين، وما أنقله بتصرفٍ يسيرٍ أذكره دون وضعه بين قوسين، وما أنقله من المعنى دون المبنى أُشِر إلى ذلك بقولي انظر أو ينظر. عرضُ الأدلَّة من مظانها ومناقشتها إن لزم والردود إنْ وُجدت، ذكر جواب ابن عابدين مع المستند الذي اعتمده في معالجته للمسألة، وبيان رأي الباحث وترجيحه في بعض المسائل المدروسة، المقارنة مع قانون الأحوال الشَّخصيَّة السُّوريّ، مع عدم ترجمة الأعلام الواردة في البحث.

سادساً: خطة البحث من خلال: المقدمة، ومطلب تمهيدي، ومطلبين رئيسين، وخاتمة.

المقدمة وفيها: مشكلة البحث، وهدفه، وأهميته، ومحدودياته، ومنهجه، وخطته.

المطلب التمهيدي: التعريف بمفردات عنوان البحث.

الفرع الأول: التعريف بابن عابدين.

الفرع الثاني: التعريف بحاشية رد المحتار على الدر المختار.

الفرع الثالث: التعريف بحوادث الفتوى ومنهج ابن عابدين في جوابه.

المطلب الأول: مسائل جواب حوادث الفتوى في الزواج.

الفرع الأول: الزواج بالألفاظ المصحفة.

الفرع الثاني: زوال جهالة الزوجة في عقد النكاح.

الفرع الثالث: رجوع الأم على الولد بعد ضمان المهر.

المطلب الثاني: مسائل جواب حوادث الفتوى في الطلاق.

الفرع الأول: التلفظ بالحرام على الزوجة عدة مرات مع تغيُّر الجهة المسؤولة بالفتوى عنها.

الفرع الثاني: الاختلاف بين الزوج وورثة الزوجة في انقضاء عدة الطلاق الرجعي.

الخاتمة: فيها أهم النتائج.

المطلب التمهيدي: التعريف بمفردات عنوان البحث:

الفرع الأول: التعريف بابن عابدين وذلك ببيان سيرته الذاتية وحياته العلمية.

أولاً: السيرة الذاتية لابن عابدين

نسبه الشريف: ينتسب ابن عابدين إلى أسرةٍ دمشقيَّةٍ تمتد جذورها إلى بيت النبوة فهو السيد محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين بن أحمد عابدين بن عبد الرحيم عابدين بن نجم الدين بن صلاح الدين الشهير بعابدين[1].

ولادته ونشأته: ولد ابن عابدين في دمشق الشام سنة ثمان وتسعين بعد المئة والألف هجري (1198هـ) الموافق للرابع والثمانين بعد المئة والألف (1784م)[2] ونشأ في حجر أبيه السَّيد عمر في حيّ القنوات، حيثُ رباه على الفضيلةِ، واعتنى به حتَّى حفظ القران الكريم في سنٍّ مبكرة، وأجلسه في محلّه التجاريّ ليألف التجارة، فكان تاجراً يأكل من كسب يده[3].

وفاته: مات رحمه الله تعالى يوم الأربعاء الحادي والعشرين من ربيع الثاني سنة (1252هـ) وكانت مدة حياته قريباً من أربعٍ وخمسينَ سنةٍ، ودفن بمقبرة في باب الصغير بجوار قبر العلاَّمتين: الشيخ الحصكفيُّ شارح التنوير، والشيخ صالح الجينيني إمام الحديث ومدرّسه[4].

[1] قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار (ج:7، ص:419).

[2] روض البشر في أعيان دمشق في القرن الثالث عشر (ص:219).

[3] قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار (ج:7، ص:419).

[4] انظر قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار (ج:7، ص:425) وحلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص: 1239) وكتاب ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي (ص: 289).

ثانياً: حياة ابن عابدين العلمية (تحصيله، وشيوخه، وتلاميذه)

جمع ابن عابدين بين التعلم والتعليم والتفهم والتفهيم والدراسة والتدريس، فلم يكن تحصيله للعلوم مانعاً أمام عمله بالتصنيف والتأليف وإفادة طلابه، وأبرز مراحل حياته العلمية:

1- **التحصيل العلمي:** برع ابن عابدين في الكثير من العلوم واشتغل بالعديد من الفنون، فتعلَّم أحكام القراءة والتجويد فأتقن فنَّ القراءات بطرقها وأوجهها، وحصل على بعض الأسانيد في كتب الحديث والفقه وغيرها، وكانت له بعض الإجازات من شيوخ عصره، ناهيك عن ضلوعه في علوم النحو والصرف والشعر وغيرها الكثير[5].

2- **شيوخه:** تتلمذ ابن عابدين على الكثير من المشايخ وهم:

أ- شيوخ التخريج والتربية أمثال: محمد سعيد الحموي: الذي تعلم منه أحكام التجويد، وفقه الإمام الشافعي فحفظ بعض المتون في الفقه الشافعي.

شاكر العقاد: حيث تحول على يديه للمذهب الحنفي وقرأ عليه كثيراً من كتب المذهب.

سعيد الحلبي: حيث لزمه ابن عابدين؛ وفي حياته شرح الدُّر المختار بالحاشية المعروفة.

ب- شيوخ الإجازة بعد القراءة عليهم أو سماع دروسهم ومنهم:

(محمد الكزبري- الشهاب أحمد العطار- محمد عبد الرسول الهندي - هبة الله البعلي - الشيخ نجيب القلعي...)[6].

2- تلاميذ ابن عابدين: تتلمذ على يديّ ابن عابدين الكثير من أكابر الناس وأشرافهم من العلماء الكبار والمفتين الذين كان لهم دور بارز في المجتمع أمثال: أحمد أفندي بن عبد الغني عابدين أمين الفتوى بدمشق، محمد جابي زاده قاضي المدينة المنورة، ومحمد الحلواني، مفتي بيروت. وغيرهم كثير[7].

3- **المؤلفات والكتب:** تشجع ابن عابدين على يديّ شيخه العقاد؛ في تحرير المسائل وجمع الرسائل ليتقوى منذ صغره على ممارسة الكتابة والتأليف، وكان عمره يومئذٍ سبع عشرة سنة لتبدأ بذلك رحلته التي جنى فيها ثروته العلميَّة والفقهيَّة الكبيرة، وقد طُبع الكثير من كتبه منها (حاشية رد المحتار على الدر المختار، حاشية منحة الخالق على البحر الرائق، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية....).

الفرع الثاني: التعريف بحاشية رد المحتار على الدر المختار

أولاً: بطاقة تعريفية بأصل الحاشية

(أصل حاشية ابن عابدين المسماة: (رد المحتار) على (الدر المختار) شرح (تنوير الأبصار).

1-متن التنوير: كتاب تنوير الأبصار وجامع البحار، شرحه مؤلفه التمرتاشيُّ في كتابه: منح الغفار شرح تنوير الأبصار للتنوير، وقد شرحه آخرون في شروح كثيرة بلغت ما يقارب العشر مخطوطات طبع منها:

- حميد الآثار في نظم تنوير الأبصار للهاشميّ.
- الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار لعلاء الدين الحصكفيّ.

[5] انظر ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي (ص:418 وما بعدها).

[6] المرجع السابق (ص:418).

[7] انظر قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار (ج:7، ص:424) وانظر كتاب ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي (ص:353).

2-الدُّر المختار: تصدَّرَ علاء الدين الحصكفيّ لشرح متن تنوير الأبصار في كتابه "خزائن الأسرار وبدائع الأفكار في شرح تنوير الأبصار وجامع البحار" لكنَّه لم يكمله، لينصرف بعد ذلك إلى الاختصار في كتابه الدر المختار شرح تنوير الأبصار[8].

ثانياً: تأليف حاشية رد المحتار على الدر المختار:

مرَّت الحاشية بمرحلتين: مرحلة قراءة وتسويد، ومرحلة كتابة وتبييض.

المرحلة الأولى: قراءة وتسويد الحاشية.

قرأ ابن عابدين الدر مرتين كتب فيهما أصل الحاشية ثمَّ ابتدأ بعدها بجمعها وتأليفها.

- أمَّا القراءة الأولى: (1222إلى 1224هـ) على يد شيخه العقاد الذي توفي قبل إتمام القراءة ثمَّ أكملها على شيخه الحلبيّ.
- أما القراءة الثانية: (1225 إلى 1230هـ) كانت قراءة استبحار بينه وبين شيخه الحلبي واستغرقت ست سنواتٍ تقريباً يسوِّدُ بها أصل الحاشية على هامش الدُّر المختار.

المرحلة الثانية: كتابة مبيضة الحاشية (1230إلى 1252هـ)

انصرف ابن عابدين إلى تبييض ما ظفر به من فوائد وتقريرات أخذها من شيخيه الجليلين أثناء سماع الدروس منهما ليجعل منها مسودة الأصل الذي يعتمد عليه في كتابة ما بييضه لحاشية در المحتار مستغرقاً اثنين وعشرين عاماً، بدأ فيها من أواخر أبواب الفقه في التقسيم الحنفي من باب الإجارة إلى آخر باب المخارج من كتاب الفرائض ثم انتقل في التبييض إلى أول الأبواب فبييض من باب الطهارة مع المقدمة إلى أن وصل إلى كتاب البيوع قبل كتاب الشهادات بقليل إلى أن توفاه الله.

فبقيت الحاشية مخرومةً من كتاب الشهادات وما قبله إلى آخر كتاب الهبة.

الفرع الثالث: التعريف بحوادث الفتوى ومنهج ابن عابدين في الجواب عنها:

أولاً: التعريف بحوادث الفتوى

تعريف الحادثة لغةً:

حَدَثَ الشَّيْءُ حُدُوثًا من باب قعد إذا تجدد وجوده فهو حادث وحديث ومنه يقال حدَثَ به عيبٌ إذا تجدد وكان معدوما قبل ذلك، والحَدَثُ والحادِثَةُ بِمَعنًى واحد[9].

وتحدَّث عن الواقعة: تكلَّم عنها وأخبر بها، أما حادِث مفرد حَوَادِثُ: اسم فاعل من حدَثَ[10].

تعريف الفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع: الفتاوى والفتاوِي، وتطلق على الإجابة وجواب المفتي يُقال: أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه، والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام، يقال الفَقيهُ يُفتي أي يُبيِّنُ المُبهم[11].

تعريف الفتوى اصطلاحاً:

[8] حاشية رد المحتار على الدر المختار (ج:1، ص:17).

[9] انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير مادة حدث (ج:1، ص:124) ولسان العرب مادة حدث (ج:2، ص:131).

[10] معجم اللغة العربية المعاصرة (ج:1، ص:452 ما بعدها).

[11] انظر كتاب العين مادة (ف ت ي) (ج:1، ص:137) ولسان العرب مادة (ف ت ي) (ج:15، ص:148) والمعجم الوسيط مادة (ف ت ي) (ج:3، ص:673) وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ج:1، ص:117).

أما تعريفُ الفتوى في الاصطلاح: فهي لا تكاد تخرجُ عن معناها اللغويُّ فقد عرَّفها العلماء بتعريفات عديدة منها: ما قاله القَرافي: الفتوى إخبارٌ عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة[12]. وقال الجرجاني: الإفتاء: بيان حكم المسألة[13]. وأمَّا ما قاله ابن الصلاح الذي ألَّف كتاباً عن الفتوى سماه أدب المفتي والمستفتي؛ وقيل في الفتيا: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى[14].

حادثة الفتوى مصطلح مركب:

المقصود بحادثة الفتوى عند ابن عابدين هي المسألة التي لم توجد فيها نقول بخصوصها عن المشايخ[15].

أما مسائل الواقعات والفتاوى: هي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها، ولم يجدوا فيها روايةً عن أهل المذهب المتقدمين، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد، وأصحاب أصحابهما، وهم كثيرون[16].

ثانياً: خلاصة منهج ابن عابدين في حوادث الفتوى

عند تعرض ابن عابدين لمستجدات الفتوى كان يصرِّحُ بقوله هي (حادثة الفتوى) أو (واقعة الفتوى) وهذا ما أشرت إليه في كل مسألة من المسائل المعروضة في البحث، ويمكن تقسيم عمله في مسائل وقائع الفتوى وحوادثها إلى قسمين:

– مسائل استجدت في عصره أو في قريب منه وقد وردت في الكتب التي نقل منها في تأليفه وتصنيفه للحاشية وفيها رأي لمجتهدي عصره.

– مسائل وردت عليه واستجدت معه ولم يجد فيها نقل من معاصريه من المجتهدين وهي إما سئل عنها أو استخلصها خلال دراسته للمسائل توصل إليها خلال عرض الأقوال.

في كلا القسمين إمَّا أن يتوقف ابن عابدين عن الإدلاء برأيه ويتورع عن الفتوى مكتفياً بذكر أقوال من تعرض لها بالفتوى إن وجد فيها قولاً، وإما أن يدلي بدلوه ويسهم برأيه.

وبعد استقراء هذه المسائل يتبين أن هذه المستجدات في جزئيات وفروع المسائل لا في كلياتها.

المطلب الأول: مسائل جواب حوادث الفتوى في الزواج

الفرع الأول: الزواج بالألفاظ المصحفة

التَّصْحِيفُ: تَغيِيرُ اللَّفظِ حَتَّى يَتَغَيَّرَ الْمَعْنَى الْمُرَادُ مِن الْمَوضِعِ، وأصلُ التَّصحيف الخطأ يُقال صحَّفه فتصحَّفَ أي غيَّره فتغيَّر حتى التبَسَ[17].

وصحَّف الكَلِمَة كتبهَا أَو قَرَأَهَا على غير صِحَّتهَا لاشتباهٍ فِي الْحُرُوف ويقال تصحَّفتِ الكَلِمَة أَو الصَّحِيفَة تَغَيَّرت إِلَى خطأ[18].

أما ألفاظ التصحيف في الزواج هي: استبدال لفظ (تزوَّجتُ) والنطق بـ (تجوزت أو جوزت أو زوزت).

[12] الفروق (ج:4، ص:54).

[13] التعريفات (ج:1، ص:32).

[14] أدب المفتي والمستفتي (ج:1، ص: 72)

[15] حاشية رد المحتار على الدر المختار (ج:3، ص:20) ويقصد بالمشايخ: من لم يدرك الإمام أبا حنيفة من علماء مذهبه.

[16] مفردات المذهب الحنفي في العبادات والتعبدات (ج:1، ص:84، 101).

[17] القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً مادة صحف (ج:1، ص:208) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير مادة صحف (ج:1، ص:334).

[18] المعجم الوسيط مادة صحف (ج:1، ص:508).

أولاً: الأقوال الواردة في المسألة

هذه المسألة لم يوجد فيها نقلٌ بخصوصها عن المشايخ، فصارت حَادِثَةَ الفتوى[19]، ثم اختلفت الأقوال عند المتأخرين في انعقاد الزَّواج بلفظ التجويز وغيرها من الألفاظ المصحَّفة فمنهم من قال بالانعقاد ومنهم من قال بعدم الانعقاد[20].

القول الأول: الأصل أنَّه لا ينعقد النِّكاح بهذا اللَّفظ مطلقاً، لكن لو اتفق قومٌ على استعمال التجويز في النِّكاح بوضعٍ جديدٍ قصداً يكونُ حقيقةً عرفيَّةً مِثلَ الحَقَائِقِ المُرتَجَلَةِ، ومثلَ الألفاظ الأَعجَمِيَّةِ الموضوعةِ للنِّكاح، فيصح به العقد لوجودِ طلبِ الدلالةِ على المعنى المراد، وإِرَادَتِهِ من اللَّفظ قصداً، وإلَّا فَذِكرُ هَذَا اللَّفظِ بدونِ مَا ذُكِرَ لَا يَكُونُ حَقِيقَةً لعدم الوضع، ولا مجازاً لعدم العلاقة، فلا يصح به العقد لكَونِهِ غَلَطاً. قال ابن عابدين: (أفتى به المصنف التمرتاشي تبعاً لشيخِه العلَّامةِ ابنِ نجيمٍ ومعاصرِيه)[21].

وقد تبعه في هذا القول صاحب الدر المختار شرح تنوير الأبصار، صاحب مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر[22].

أما فتوى ابن نجيم فلم أجدها إلَّا في الطلاق بالألفاظ المصحفة وهي خمسةٌ: تلاق وتلاغ وطلاغ وطلاك وتلاك فيقع قضاءً ولا يصدَّقُ إلَّا إذا أشهد على ذلك قبل التكلم بأن قال امرأتي تطلب مني الطلاق وأنا لا أطلق فأقول: هذا ولا فرق بين العالم، والجاهل وعليه الفتوى[23].

ذكر التمرتاشي قوله في متنه تنوير الأبصار، وذكر أيضاً في منح الغفار شرح تنوير الأبصار أنَّه كثر الاستفتاء عنها في عامة الأمصار وأنَّه كتب فيها رسالةً حاصِلُها (اعتماد عدم الانعقاد بهذا اللَّفظ؛ لأنَّه لم يوضع لتمليك العين للحالِ وليس لفظَ نكاحٍ ولا تزويجٍ وليس بينه وبين ألفاظِ النكاح علاقةٌ مُصَحِّحَةٌ للمجازيَّة عنها كما استُعير لفظُ الهبةِ والبيعِ بنكاحٍ، ومن ثم صرَّحوا بأنَّه لا ينعقد بلفظ الإحلال والإجارة والوصية لعدم صحَّة الاستعارة، ولا يصحُ قياس ذلك على اللُّغة الأعجمية لعدم القصد الصحيح)[24].

واستشهد لذلك بما ذكره التفتازاني في بحث الحقيقة والمجاز في شرح التلويح على التوضيح، أنَّ اللَّفظ المستعمل استعمالاً صحيحاً جارياً على القانون إمَّا حقيقةً أو مجازاً؛ لأنَّه إنِ استُعمل فيما وضع له فحقيقةٌ، وإن استُعمل في غيره، فإن كان لعلاقةٍ بينه وبين الموضوع له فمجازٌ، وإلَّا فمرتجلٌ وهو أيضاً من قسم الحقيقة؛ لأنَّ الاستعمالَ الصحيحَ في الغير بِلا عَلاقةٍ وَضْعٌ جديدٌ، فيكونُ اللفظُ مستعملاً فيما وُضع له فيكونُ حقيقةً... ثُمَّ قَيْدُ الاستعمالِ لا بد منه في تعريف الحقيقة، والمجاز إذ لا يتصف اللفظ بهما قَبْلَ الاستعمالِ بخلاف المُرْتَجَلِ فإنه يكفي فيه مجرد النقل، والتعيين، وقُيِّدَ الاستعمالُ بالصحيح احترازاً عن الغَلَطِ مِثلُ استعمالِ لفظِ الأرضِ في السماءِ من غير قصدٍ إلى وضعٍ جديدٍ[25].

وقد نقل ابن عابدين قول التمرتاشي: نعم لو اتَّفق قومٌ على النُّطق بهذه الغلطة بحيث إنَّهم يطلبون بها الدَّلالةَ على حلِّ الاستماع، وتصدُرُ على قصدٍ واختيارٍ منهم، فللقولِ بانعقادِ النكاحِ بها وجهٌ ظاهرٌ؛ لأنه في الحالة هذه يكون وضعاً جديداً منهم، وبانعقاده

[19] حاشية رد المحتار على الدر المختار (ج:3، ص:20).

[20] الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (ج:1، ص:19) ومجموعة رسائل ابن عابدين نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف (ج:2، ص:139).

[21] حاشية رد المحتار على الدر المختار (ج:3، ص:19).

[22] انظر الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار(ج:1، ص:187) ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(ج:1، ص:320).

[23] البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ج:3، ص:271).

[24] حاشية رد المحتار على الدر المختار (ج:3، ص:19).

[25] شرح التلويح على التوضيح (ج:1، ص:130 وما بعدها).

بين قوم اتفقت كلمتُهم على هذه الغلطة، أفتى شيخ الإسلام أبو السعود مفتي الديار الرومية، وأمَّا صدُورها لا عن قصدٍ إلى وضعٍ جديدٍ كما يقع من بعض الجهلةِ الأغمارِ[26] فلا اعتبار به، فقد قال في شرح التلويح على التَّوضيح (إنَّ استعمال اللَّفظِ في الموضوع له، أو في غير طَلَبِ دَلَالَتِهِ عليهِ، وإرادَتِهِ منهُ فمُجرَّدُ الذِّكرِ لا يكون استعمالاً فلا يكونُ وضعاً جديداً)[27].

ومن أدلتهم أيضاً: أنه لا يصح العقد إلَّا بلفظٍ صريحٍ أو كنايةً احتراماً للفروج وحفظاً لخطير أمرِها وشدَّة حُرمتها، ولا يصح قياس لفظ التجويز على الانعقاد باللُّغة الأعجمية لانعدام القصد الصحيح، ففي قوله: لصدوره لا عن قصد صحيح أشارَ به إلى الفرق بينه وبين انعقاده بلفظٍ أعجمي بأنَّ اللُّغة الأعجمية تصدر عمن تكلم بها عن قصدٍ صحيحٍ، بخلاف لفظ التجويز فإنه يصدر لا عن قصدٍ صحيحٍ، بل عن تحريفٍ وتصحيف، فلا يكون حقيقةً ولا مجازاً[28].

القول الثاني: ينعقد من العامي ولا ينعقد من العارف، وهو قول صاحب الفتاوى الخيرية متبنِّياً بذلك مذهب الشافعيَّة لأنَّ الخطأ في الصِّيغة إذا لم يخلّ بالمعنى ينبغي أن يكون كالخطأ في الإعراب[29].

وقد أقرَّ صاحب الفتاوى الخيريَّة بأنَّه تصحيف ثم ردُّ استدلال التَّمرتاشي السابق، بأنه لا دخل لمبحث الحقيقة والمجاز كما صرح به الغزيُّ إذ معناه الأصليُ هو التسويغُ أو جعله ماراً غير ملاحظ لهم أصلاً إذ العامي بمعزلٍ عن إدراك ذلك وحيث كان تصحيفاً أو غلطاً فجميع ما جاء به لا يصلُح لإثبات المدَّعَى وحيث أقر بأنه تصحيف كيف يتجه له نفي العلاقة والاستدلال بما ذكره السعد التفتازاني وغايتُه إثباتُ عدم صحَّة الاستعمال ولا منكِرَ له بل مسلمٌ كونه تصحيفاً بإبدال حرفٍ مكان حرفٍ فلم يتعدَّ الدَّليلُ صورة المسألة نعم لو صدر من عارفٍ تأتَّى فيه ما تأتَّى في الألفاظ المصرَّحِ بعدم الانعقاد بها فيقع الدَّليل في محلِّه[30].

وقد استدلَّ على ذلك بقول قاضي خان (ينبغي أن يكون النكاح كالطلاق والعتاق في أنه لا يشترط العلم بمعناه؛ لأنَّ العلم بمضمون اللَّفظ إنَّما يُعتبر لأجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجدُّ والهزل)[31].

والقياس على مسألة الانعقاد بلفظ من لا يعرف معنى لفظه حيث جاء في الظهيريَّة لو تزوج الرجل من المرأة أو زوجت المرأة نفسها بالعربية أو بلفظٍ لا يَعرف معناه سواء عَلِمَا أنَّ هذا اللَّفظ ينعقد به النكاح أو لم يَعلَما أنَّ هذا اللفظ ينعقد به النكاح أو لم يَعلَما معنى اللَّفظ فكذلك الألفاظ المصحفة[32].

واستدلَّ أيضاً بقياس انعقاد النكاح بالألفاظ المصحفة على وقوع الطلاق بها (فإذا علمنا أنَّ الطلاقَ واقعٌ مع التصحيف فينبغي أن يكونَ النِّكَاحُ نَافِذًا مَعَهُ أَيْضاً)[33].

[26] الأغمار جمع غَمْر: وهو من لم يُجَرِّبِ الأمورَ، كتاب العين مادة غمر (ج:4، ص:417).

[27] حاشية رد المحتار على الدر المختار (ج:3، ص:19) وشرح التلويح على التوضيح (ج:1، ص:132).

[28] انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار (ج:3، ص:19، و21) والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ج:1، ص:178).

[29] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج:4، ص:226).

[30] الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (ج:1، ص:20).

[31] فتاوى قاضيخان (ج:1، ص:160) والفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (ج:1، ص:20) وقد وجدت أنَّ هذه المقولة نقلها ملا خسرو عن الفتاوى الظهيرية أيضاً، في درر الحكام شرح غرر الأحكام (ج:1، ص:328).

[32] حاشية رد المحتار على الدر المختار(ج:3، ص:18، ومابعدها) والفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (ج:1، ص:20) وفتاوى قاضيخان (ج:1، ص:160)

[33] حاشية رد المحتار على الدر المختار (ج:3، ص:20)

ثانياً: جواب ابن عابدين:

الأَوْلى إذا قال العاميُّ جوزت بتقديم الجيم أو زوزت بالزاي بدَلَ الجيم قاصداً به معنى النكاح يصِحُّ العقد. وقد استدلَّ بمجموعةٍ من الأدلَّة:

1) دخوله بما قد صرحوا به من عدم اعتبار الغلط والتصحيف في مواضع:

فأوقعوا الطلاق بالألفاظ المصحفة مع اشتراك الطلاق والنكاح في أنَّ جِدَّهُمَا جِدٌّ وهزلُهما جِدٌّ، لما فيها من خَطَرُ الْفُرُوجِ. فأفتَوا بالوقوع في عليَّ الطلاق وأنَّه تعليق يقعُ به الطلاق عند وقوع الشرط؛ لأنَّه صار بمنزلةِ إنْ فعلت فأنت كذا، ومثله الطلاق يلزمُني لا أفعل كذا مع كونه غلطاً ظاهراً لغةً وشرعاً لعدم وجود ركنه وعدم مَحَلِّيَّةِ الرَّجل للطلاق.

2) العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني:

يدلُّ عليه بما قدَّمه عن الذخيرة من أنَّه (إذا قال جعلتُ ابنتي هذه لكَ بألفٍ صح؛ لأنَّه أتى بمعنى النكاح، والعبرة في العقود للمعاني دون الألفاظ) فهذا التعليل يدل على أنَّ كلَّ ما أفاد معنى النكاح يُعطى حكمه... ولا شك أن لفظ جوزت أو زوزت لا يفهم منه العاقدان والشهود إلا أنه عبارة عن التزويج.

3) الاحتياطُ في الفروج، وهو متأكدٌ في النكاحِ:

فلا احتياطَ في التَّفريق بعدَ تحقُّقِ الزوجية بمجرد التَّلفظ بلفظٍ مُصحَّفٍ أو مهملٍ لا معنى له، بل الاحتياطُ في بقاءِ الزوجية حتى يتحققَ المزيلُ.

لو أنهم اعتبروا القصد باللَّفظ المصحف دُون وضعٍ جديدٍ ولا علاقة لم يوقعوا به الطلاق؛ لأن الغلط الخارج عن الحقيقةِ والمجاز لا معنى له، فعُلِمَ أنهم اعتبروا المعنى الحقيقيَّ المرادَ ولم يعتبروا تحريفَ اللَّفظِ وإن قال لم أرد بها الطلاق حملاً على أنها من أقسام الصريح ولذا قيد تصديقه بالإشهاد فبالأولى إذا قالها العاميُّ قاصداً النكاح ينعقد.

4) القياس:

إذا وقع الطلاق بالألفاظ المصحَّفة ولو من عالمٍ كما مر، وإن لم تكن متعارفة كما هو ظاهر إطلاقهم فيها يصح النكاح من العوام بالمصحَّفة المتعارفة بالأولى، والله تعالى أعلم.

5) العرف:

لا يقصد من لفظ التجويز إلا معنى التزويج بحسب العرف، وقد صرحوا بأنَّه يحملُ كلامُ كلِّ عاقدٍ وحالفٍ وواقفٍ على عُرفه. وإذا لم نعتبر هذا الغَلَط الفاحش لزمَنا أن لا نعتبره فيما نحن فيه مع فُشُوِّ استعماله وكَثرة دوَرانه في ألسنة أهل القرى والأمصار بحيث لو لُقن أحدهم التزويج لعَسِرَ عليه النطق به، فلا شكَّ أنَّهم لا يَلْمَحُونَ استعارةً لنرُدَّ مَلْمَحَهُم بعدم العلاقة، بل هو تصحيفٌ عليهم فشَا في لسانهم[34].

وقد ذكر ابن عابدين هذه المسألة من مجمل المسائل التي تغيَّرت فيها الأحكام بناءً على العرف والعادة وجميع ما ذكره الغزي التمرتاشي لا يصلُح لإثبات المدعَى، وحيث أقرَّ أنه تصحيف كيف يتجهُ له نفيُ العلاقة والاستدلال بما ذكره التفتازانيُّ وغايته

[34] حاشية رد المحتار على الدر المختار(ج:3، ص:20).

اثبات عدم صحة الاستعمال ولا منكر له بل مسلمٌ كونه تصحيف فلم يتعدَّ الدليلُ صورة المسألة، ولا يوجد في المذهب ما يوجب مخالفة الشافعية في قولهم بصحة انعقاده من العامي دون العالم[35].

ترجيح الباحث:

نظراً لانتشار العاميَّة والتَّصحيف انتشار النَّار في الهشيم، والعبرةُ في العُقود ما اصطلحت عليه الأعراف؛ يستدعي القول بصحَّة العقد بالألفاظ المصحفة. مع محاولة التأكيد على إنشاء العقد وتثبيته تحت مظلة القضاء بالألفاظ الفصحى، فالعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

ثالثاً: موقف القانون من المسألة:

لم ينص القانون صراحة على عقد النِّكاح بالألفاظ المصحَّفة، إنَّما وضع قواعد متبعةً في اللَّفظ الذي يصحُّ معه الإيجاب والقبول من خلال:

(المادة: 5) "ينعقد الزواج بإيجاب من أحد العاقدين وقبول من الآخر".

(المادة: 6) "يكون الإيجاب والقبول في الزَّواج بالألفاظ التي تفيد معناه لغة أو عرفاً".

فإذا تعارف قومٌ على النُّطق بها واستعمالها في مكانٍ وزمانٍ معيَّنٍ ينبغي القول بصحَّة انعقاده بهذا اللفظ فقد دلَّت **(المادة: 6)** من قانون الأحوال الشخصية السوري

على جواز انعقاده بالألفاظ العاميَّة لاعتبارها ودلالتها عرفاً لكنَّ الأوْلى التمسكُ باللَّفظ الفصيح الصحيح الموضوع شرعاً لإنشاء العقد وهو ما يَحرص عامَّة النَّاس عليه احتياطاً[36].

الفرع الثاني: زوال جهالة الزوجة في عقد النكاح:

تمهيد: يشترطُ في المرأة المنكوحة أن تكونَ معلومةً غيرَ مجهولةٍ وقد تعدَّدت عبارةُ الفقهاءِ في طُرق إزالة الجهالة بتميُّزِها عند الشُّهود أو تسميتِها أو الإشارةِ إليها، وكلُّ ذلك قد يكونُ في الولاية بأن يزوِّجَها وليُّها أو في الوكالة بأن يزوِّجَها موكِّلُها:

ففي الوكالة: المرأة المعقودُ عليها إمَّا أن تكونَ حاضرةً أو غائبةً، أمَّا **الحاضرةُ** تكفي الإشارة إليها والاحتياط بكشف وجهها. **وأما الغائبة فإذا كانت غيرَ معروفةٍ** للشهود فلا بدَّ من ذكر اسمها واسم أبيها وجدِّها، **وإذا كانت معروفة** عند الشهود فقال ابن الفضل: (لا بدَّ من ذكر اسمها واسم أبيها وجدِّها) أمَّا عند غيره يكفي ذكر اسمها، بينما قال **الخصَّاف:** (يكفي ذكر اسمها سواءٌ معروفةً أم لا)[37].

وأما في الولاية فقد ذهب الفقهاء إلى اشتراط انعدام الجهالة في المرأة المنكوحة واختلفوا في الطريقة التي يتمُّ بها إزالة الجهالة.

قال ابن عابدين: (لو جرت المقدِّمات على معيَّنةٍ وتميَّزت عند الشهود أيضاً يصحُّ العقد وهي واقعة الفتوى).

أولاً: الأقوال الواردة في طرق زوال جهالة الزوجة في عقد النكاح:

لو زوَّج ابنته من رجل وله ابنتان هل يصحُّ العقد ولمن ينصرف؟

- إذا زالت الجهالة بانعدام اشتغال المحل بالزواج في إِحْدَاهما دون الأخرى فإذا كانت واحدة منهما متزوجة والأخرى خالية فينصرف إلى الخالية[38].

[35] مجموعة رسائل ابن عابدين نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف (ج:2، ص:139).

[36] انظر شرح قانون الأحوال الشّخصيَّة السُّوري (ص:54)

[37] حاشية رد المحتار على الدر المختار (ج:3، ص:21).

- زوال الجهالة بوجود مانع شرعي يمنع الزَّواج بإحداهما دون الأخرى بأن كانت من المحرمات مثلاً كما إذا تزوَّج امرأتين في عقدٍ واحدٍ إحداهُما محلٌّ والأخرى غيرُ محلٍّ لكونها حراماً أو ذات زوجٍ فينصرف إلى من تحلُّ لأن المبطل في العقد في إحداهما فقط فيتقرَّرُ بقَدَره[39].

- قال الكمال بن الهمام: لو كانت حاضرةً متنقِّبةً ولا يعرفها الشهود، فعن الحسن وبشر يجوز، وقيل لا يجوز ما لم ترفع نقابها ويراها الشهود، والأوَّلُ أقيس فيما يظهر بعد سماع الشطرين منهما؛ لأنَّ الشرط ليس شهادة تعتبر للأداء ليشترط العلم على التحقيق بذات المرأة على ما تقدم، ثم رأيت في التَّجنيس أنَّه هو المختار؛ لأنَّ الحاضر يعرف بالإشارة، والاحتياطُ كشفُ نقابِها وتسميتُها ونسبتُها، وهذا كلُّه إذا لم يعرفها الشهود، أمَّا إذا كانوا يعرِفونها وهي غائبةٌ فذكَر الزَّوجُ اسمَها لا غيرَ جاز النِّكاحُ إذا عرف الشهود أنَّه أراد المرأة التي يعرفونها؛ لأنَّ المقصود من التَّسمية التَّعْريف وقد حصَل[40].

- وقد أضاف في مَجمع الأبحر شرح ملتقى الأنهر أنَّ الاحتياط بكشف وجهِها، أو يُذكَر أبوها وجدُّها وتُنسب إلى المحَلَّة إلَّا إذا كانت معروفةً عند الشهود وعَلِمَ الشهود أنَّه أراد تلك المرأة لا غيرها[41].

ثانياً: جواب ابن عابدين:

ظاهره أنها لو جرت المقدمات أي مقدِّمات الخِطبة على معينة وتميَّزت عند الشهود أيضاً يصحُّ العقد، وهي واقعة الفتوى تأمل[42]

مستدلاً بما يلي:

- لأنَّ المقصود نفيُ الجهالة، وذلك حاصلٌ بتعيُّنها عند العاقدين والشُّهود، وإن لم يُصرَّح باسمها كما إذا كانت إحداهما متزوِّجة.

- القياس على الوكالة، ويؤيده أنها لو كانت غائبةً وزوَّجَها وكيلُها فإن عرَفها الشُّهود وعلموا أنَّه أرادها كفى ذكرُ اسمِها، وإلا لا بدَّ من ذكر الأب والجدِّ أيضاً، ولا يخفى أنَّ قولَه زوَّجتُ ابنتي وله ابنتان أقلُّ إبهاماً من قول الوكيل زوَّجتُ فاطمة أي لم يذكر اسم أبيها[43].

- لو كانت مشاراً إليها وغَلِطَ في اسم أبيها أو اسمها لا يضرُّ لأنَّ تعريف الإشارة الحسية أقوى من التَّسمية، لما في التَّسمية من الاشتراك لعارضٍ فتلغو التَّسمية عندها. كما لو قال اقتديت بزيدٍ هذا فإذا هو عمروٌ فإنَّه يصحُّ[44].

وقد أفاد ابن عابدين في هذه الحادثة أنَّه لا منافاة بين الحكم هنا وما إذا وقعت الخِطبة على إحداهما ووقت العقدِ عقدا باسم الأخرى خطأً فإنَّه يصحُّ على التي سمَّيَاها؛ لأنَّ مقدِّمات الخطبة قرينةٌ مُعَيِّنَةٌ إذا لم يعارِضْها صريحٌ، والتَّصريحُ بذلك على الأخرى صريحٌ هنا فلا تُعمل معه المقدمات[45].

[38] الفتاوى الهندية (ج:1، ص:270).

[39] حاشية رد المحتار على الدر المختار (ج:3، ص:21) والنهر الفائق شرح كنز الدقائق (ج:2، ص:199).

[40] فتح القدير (ج:3، ص:306).

[41] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (ج:1، ص:320).

[42] حاشية رد المحتار على الدر المختار (ج:3، ص:15).

[43] حاشية رد المحتار على الدر المختار (ج:3، ص:20).

[44] المرجع السابق (ج:3، ص:26).

[45] انظر حاشية منحة الخالق على البحر الرائق (ج:3، ص:90)

يرى الباحث: إنَّه من الحكمة التَّفريقُ بين العقد بين العوامِ، والعقد في المحاكم والقضاء، ففي حالة العقد في مجالس العامَّة لا يُشترط ذكر اسم الزوجة لمعرفة الشُّهود لها غالباً والأولى ذكره رفعاً للوهم، أمَّا العقد في القضاء فيُشترط ذكر اسم الأب والجدِّ أو الكُنية ومكان الإقامة حفظاً للحقوق ودفعاً للخصوم.

ثالثاً: موقف القانون في المسألة:

نصَّ المشرِّعُ السوريُّ صراحةً على اشتراط تسمية الزَّوج والزَّوجة في العقد من خلال:

المعاملات التي تسبق العقد في **(المادة:** 40) يُقدَّم طلب الزَّواج لقاضي المنطقة مع الوثائق الآتية:

أ . شهادة من مختار وعرفاء المحلَّة باسم كلٍّ من الخاطب والمخطوبة، وسِنَّه ومحلِّ إقامته، واسم وليِّه وأنَّه لا يَمنع من هذا الزَّواج مانعٌ شرعيٌّ.

ب . صورةٌ مصدَّقةٌ عن قيد نفوس الطرفين وأحوالهما الشَّخصيَّةِ.

معاملات العقد في **(المادة:** 42)

1-يُقدم طلب الزواج لقاضي المنطقة مع الوثائق الآتية:

أ- صورةٌ مصدَّقةٌ عن قيد نفوس الطرفين وأحوالِهما الشَّخصيَّة....

في (المادة: 44) يجب أن يشْمل صكُ الزَّواج:

1- أسماءُ كلٍ من الطرفين مفصلاً والموطنُ المختار لكلٍّ منهما.

2- تاريخُ وقوع العقد ومكانُه.

3-أسماءُ الشُّهود والوكلاء كاملة والموطن المختار لكلٍّ منهم.

الفرع الثالث: رجوع الأمِّ على الولد بعد ضمان المهر:

إذا أقدم الزَّوجُ على الزَّواج وضمن أحدُهم المهرَ الواجب عليه لفقرٍ أو صغرٍ أو غيره صحَّ الضَّمان ويجب المهر على الضَّامن، لكن هل يرجع بالمهر على الزَّوج بعد الأداء؟ وهل يُشترط الإشهاد على قصده الرجوع؟

تحرير محلِّ النِّزاع:

قد يكون الضامن في المهر هو الأب وقد يكون الوصيُّ وقد يكون غيره.

1- إذا كان ضامن المهر: أباً:

لو أدَّى الأبُ مهر ابنه الصَّغير من مال نفسه لا رُجوع له وهو الاستحسان لتحمُّله عنه عادةً بلا طمعٍ في الرجوع والثابت بالعرف كالثابت بالنص إلَّا إذا اشترط الرجوع في أصل الضمان فيرجع لأنَّ الصَّريح يفوق الدلالة أي العرف[46].

2- إذا كان ضامن المهر: وصياً:

إذا أنفق الوصيُّ من ماله على قصد الرُّجوع هل يُشترط الإشهاد أم لا؟ في المسألة قولان والاستحسان يشترط الإشهاد في الرُّجوع ولا فَرق بينه وبين الأب، مثلُ الحكم في ناظر الوقف لأنَّهما يدَّعيان لأنفسهما دَيْناً على اليتيمِ والوقفِ فلا يستحِقَّانه بمجرد الدعوى[47].

[46] حاشية رد المحتار على الدر المختار(ج:3، ص:142).

[47] المصدر السابق (ج:3، ص:142) و(ج:6، ص:717).

3- إذا كان ضامن المهر: أماً:

هي حادثة الفتوى في صبيٍّ زوَّجَهُ وليُّهُ ودفعت أمُّهُ عنه المهر وهي غيرُ وصيٍّ عليه ثمَّ بلغ فأرادت الرُّجوعَ عليه[48].

تصور المسألة: في وليٍّ زوَّج صغيره ودفعت أمُّهُ عنه المهر ثمَّ بلغ فأرادت الأمُّ الرجوع بما دفعت واسترداد ما أنفقت، يجب النَّظر فإذا كانت وصيَّةً لابنها وكفلتهُ، جرى فيها القولان اللذان في مسألة الوصي ويشترط الإشهاد استحساناً.

أما إذا لم تكن وصيَّةً له وكفلته هل لها الرُّجوع على ابنها بالمهر **وهنا حادثة الفتوى**[49].

أولاً: الأقوال الواردة في المسألة

بعد استقراء الأقوال يمكنُنَا القول: اتَّجهت عبارة الفقهاء إلى تخصيص عدم الرُّجوع بما ضُمنَ من المهر بالأب فقط دون غيره. لما جاء في البحر الرائق من أنَّ الإشهادَ عند الأداء أو الضَّمان شرطُ الرُّجوع.... والحاصل أنَّ عدم الرُّجوع مخصوصٌ بالأب[50].

قال الكمال بن الهمام: (إنَّما صحَّ ضمانُ وليِّها إذا كان أباً أو جداً معَ أنَّه المستحقُّ لقبض صَداقِها والمطالبة به؛ لأنَّ الوليَّ في النِّكاح وإن باشَرَ سفيرٌ كالوكيل به...)[51].

جاء في المحيط البرهانيّ: (لو كان مكان الأب وصيٌّ أو غيره من الأولياء وضمن المهر عن الصَّغير وأدَّى من مالِهِ رجعَ في مال الصَّغير وإن لم يشترط الرجوعَ؛ لأنَّه لا عُرف في الأوصياء والأباعد من الأولياء أنَّهم يتحمَّلون المهور عن الصَّغار، هذا إذا كان الضَّمان والأداء من الأب في حالة الصحة)[52].

ثانياً: جواب ابن عابدين:

وينبغي في هذه الحادثة عدم رجوعِ الأمِّ على الصبيِّ الذي بَلَغ.

لأنَّ المهرَ دَيْنٌ على الصَّبيِّ وقد أدَّت الأمُّ الدينَ دون ولايةٍ منها أو إذنٍ لها بالأداء

وقياساً على الأب في أنَّه لا يرجع إلا بشرط الإشهاد (لا سيَّما على القول باشتراط الإشهاد في غير الأب تأمل. وفي الفتاوى البزَّازيَّة إذا أشهد أي الأبُ عند الأداء أنَّه أدى ليرجِع رجع وإن لم يشهد عند الضمان)[53].

المطلب الثاني: مسائل جواب حوادث الفتوى في الطلاق:

الفرع الأول: التلفظ بالحرام على الزوجة عدة مرات مع تغيُّر الجهة المسؤولة بالفتوى عنها:

نصُّ المسألة: أبان زوجته بلفظ الحرام فاستفتى شافعياً فأفتاه بأنَّه رجعيٌّ وأقام معها مُدَّةً ثُمَّ أبانها كذلك فراجعها له شافعيٌّ أيضاً ومضت مُدَّةٌ طويلةٌ أيضاً ثم أبانها أيضاً كذلك فأفتاه شافعيٌّ بكفارة يمين ثم طلقها الآن ثلاثاً وكان مقراً بالثلاث الْأُوَلِ وَاشْتَهَرَتْ بين الناس وكان كلٌّ واحدٍ بعد انقضاء عدَّةِ الذي قبله.

[48] المصدر السابق (ج:3، ص:142).

[49] حاشية رد المحتار على الدر المختار (ج:2، ص:157).

[50] البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ج:3، ص:188).

[51] فتح القدير (ج:3، ص:369).

[52] المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة (ج:3، ص:45) ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (ج:2، ص:452)

[53] حاشية رد المحتار على الدر المختار (ج:3، ص:142) والجامع الوجيز في مذهب الامام أبي حنيفة النعمان (ج:2، ص:11).

المقصود بلفظ الحرام: كلُّ لفظٍ يدلُّ على وقوع الحرمة بين الزَّوجين، وقد تعارف الناس باستعماله ومنها: أنت حرامٌ، أو أنت عليَّ حرامٌ، أو عليَّ الحرامُ، أو الحرامُ يلزمُني، أو زوجتي عليَّ حرامٌ، أو حلالُ الله عليَّ حرامٌ، أو أنتِ معي في الحرام، وحرمتُك عليَّ وأنتِ محرَّمةٌ، أو حرامٌ عليَّ، أو أنا عليكِ حرامٌ أو محرَّمٌ، أو حرَّمتُ نفسي عليك.

تصوُّر المسألة:

إذا حلف بلفظٍ من ألفاظ الحرام على أن يفعل شيئاً ثم حنث عن فعله كما لو قال لزوجته أنت حرام أو أنت عليَّ الحرام لأفعلن الفعل كذا ثم لم يفعل ما حلف عليه، أو أن يحلف بالحرام كاذباً كما لو قال عليَّ الحرام اشتريت السلعة بالسعر كذا وهو كاذب.

قد تكرر فعله ثلاث مرات: في المرة الأولى سأل فقيهاً شافعيَّ المذهب عن الحكم الشرعيِّ في المسألة فأجاب بوقوع الطلاق رجعياً ليبقى بذلك له طلقتان، فراجع زوجته وأقام معها مُدَّةً من الزمن.

المرة الثانية: سأل فقيهاً شافعياً فأجابه بوقوع الطلاق رجعياً لبقيَ له الحق في طلقةٍ واحدةٍ فقط، فراجع زوجته وأقام معها مُدَّةً من الزمن.

المرة الثالثة: سأل فقيهاً شافعياً فأجابه بأنها لا تطلق بل هي يمين ويجب عليه كفارة اليمين.

ثُمَّ تكرر فعله بالحلف عليها بلفظ الحرام مع إقرار الزوج بالطلقات الثلاث الْأُوَلِ وَاشْتَهَرَتْ بين الناس وكان كلُّ واحدٍ بعد انقضاء عدَّةِ الذي قبله.

هل عليه كفارة يمين، أم أنها بانت بعد الطلقات الثلاث، أو بانت من أول مرة؟

أولاً: الأقوال الواردة في المسألة:

سيبدأ الباحث في القسم الأول ببيان حكم التلفظ بالحرام في المذهب الحنفي والشافعي لأنَّهما المذهب المستفتى به، للوصول إلى **القسم الثاني:** بيان تغير الجهة المسؤولة عن الفتوى في الحادثة الواحدة.

القسم الأول: حكم التلفظ بالحرام في المذهب الحنفي والشافعي

تعددت الأقوال والروايات في المذهب الواحد، فضلاً عن تعددها في المذاهب المختلفة.

المذهب الحنفي:

ظاهر الرواية: إذا لم يكن اللفظ عاماً كما لو قال لامرأته: أنت عليَّ حرامٌ، فهو إيلاءٌ إذا لم ينو شيئاً أمَّا إذا كانت له نيَّةٌ فيُنظر إليها فإن كانت نيته تحريم المرأة فهو إيلاءٌ، وإن كانت نيته الظهار فهو كذلك وفيه الكفارة، وقد تكون طلاقاً فيُصدَّق، أمَّا إذا قال أنه يكذب فهو هدرٌ وهذا ديانةً فيما بينه وبين الله تعالى فيصدَّق، أمَّا في القضاء فهو إيلاءٌ ولا يُصدَّق لأنَّه يمين ظاهر ولأنه تحريم الحلال.

أما إذا كان اللفظ عامَّاً مثل كلُّ حلٍّ، أو حلالُ الله أو حلال المسلمين فإنه ينصرف للطعام والشراب بلا نيةٍ للعرف، وينصرف للمرأة أيضاً إن نواها.

قول المتأخرين: ينصرف إلى الطلاق البائن سواءٌ كان اللفظ عاماً أو خاصاً، والفتوى عليه.

(والمتعارف في ذلك إرادة الطلاق بقولهم علي الحرام لا أفعلُ كذا دون غيره من الألفاظ المذكورة)[54].

[54] انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار (ج:3، ص:434) والبناية شرح الهداية (ج:5، ص:501).

المذهب الشافعي:

يُنظر إلى نيته فإن نوى به الطلاق كان طلاقاً وهو ما أراد من عدد الطلقات والقولُ في ذلك قولُهُ مَعَ يمينه لأنَّه يحتمل التحريم بالطلاق، وإن نوى به الظهار فهو ظاهرٌ، لأنَّه يحتمل التحريم بالظهار ولا يكون ظهاراً ولا طلاقاً من غير نية لأنَّه ليس بصريحٍ في أيّ واحدٍ منهما.

وإن نوى به الظهار فهو ظاهر، لأنَّه يحتمل التحريم بالظهار لأنَّ لفظ الحرام ظهار مع النية، فمع اللفظ والنية أولى.

وإن نوى تحريمَ عينها لم تحرم بل عليه كفارة يمين قياساً على الذي يحرِّم أمتَه فيكون عليه فيها الكفارة، وقياس الحرة عليها لأنَّها في معناها في تحليل البضع وتحريمه.

أمَّا إذا لم يكن له نية ولم ينو شيئاً لا يكون ظهاراً ولا طلاقاً لأنه ليس بصريح في واحد منهما، لكن هل هو يمين تجب فيه الكفارة؟ القول الأول عليه كفارة إن لم تكن له نية في الأظهر لأن لفظ التحريم يصرف شرعاً لإيجاب الكفارة. القول الثاني هو لغوٌ لأنه كناية في ذلك، وخرج بأنت علي حرام ما لو حذف علي فيكون كناية فلا تجب به كفارة.

والأوجه معاملة الحالف بعرف بلده ما لم يطل مقامه عند غيرهم ويألف عادتهم[55].

القسم الثاني: حكم المسألة من حيث تغير الجهة المسؤولة عن الفتوى:

فإذا اتبع العامي بعض المجتهدين في حكم وعمل بقوله هل يرجع إلى غيره؟

تناول الفقهاء هذه المسالة وغيرها في أحكام التلفيق في التقليد بين المذاهب، واختلفت أقوالهم في ذلك على النحو التالي:

القول الأول: المنع مطلقاً، وهو قول الحصكفيّ فالحكم الملفق باطلٌ بالإجماع، والرجوع عن التقليد بعد العمل باطلٌ اتفاقاً، وهو المختار في المذهب[56].

ونقل ابن عابدين عن العلامة زين الدين قاسم في ديباجة تصحيح القدوري على عدم نفاذه.

وهو ما أفاده العلامة الشرنبلالي في العقد الفريد (ليس على الإنسان الالتزام بمذهبٍ معينٍ وأنَّه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلداً غير إمامه مستجمعاً شروطه، ويعمل بأمرين متضادين في حادثتين لا تعلُّقَ لواحدةٍ منهما بالأخرى، وليس له إبطالُ عين ما فعلَه بتقليد إمامٍ آخرٍ؛ لأن إمضاء الفعل كإمضاء القاضي لا ينقض).

وقال ابن عابدين إن دعوى الإجماع فيها نظر وقد أجاب عليها بما اجاب ابن حجر الهيثمي أنَّه محمولٌ على بقاء أثرٍ للمسألة، أو بما أجاب السبكي بأنَّه محمولٌ على منع التقليد في الحادثة بعينها لا مثلها[57].

القول الثاني: جواز التلفيق مطلقاً، وهو قول ابن الهمام، وتلميذه ابن أمير الحاج في التحرير وقال ابن عابدين هي فتوى شيخ الإسلام أبو السعود من أن الحكم ينفذ وعليه العمل ومشى الطرسوسي في كتابه أنفع الوسائل على النفاذ[58].

ثانياً: جواب ابن عابدين في المسألة:

لا يقع عليه سوى طلقة واحدة وهي الأُولى.

[55] المجموع شرح المهذب (ج:17، ص:111) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ج:6، ص:430، و434).

56 الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ج:1، ص:16).

57 انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار (ج:1، 75) والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (ج:1، ص:109) وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (ج:1، ص:47).

58 انظر تيسير التحرير(ج:4، ص:255) والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (ج:1، ص:109).

لأنَّ الطلقة الأولى هي المشهورة، وهو مقرٌ بها، ومضت عدتها فلا تقع الثانية ولا ما بعدها وإن وطئها في تلك العدة لأنَّه وطء شبهة كما علمته، والله سبحانه وتعالى أعلم[59].

وقد **اعترض** عليه الرافعي في تقريراته[60] لأنَّ ابن عابدين ذكر جواب هذه الفتوى في سياق بيان الحكم ديانةً فقط وليس في سياق الحكم قضاءً، في حين أنَّه يجب التفريق بينهما.

ففي هذ المسألة جواب ابن عابدين للفتوى وهو في معرض الفتوى لا في معرض القضاء والحكم فيها ديانةً، فلا يظهر صحة ما قاله من جواب هذه الحادثة بعد الاستفتاء من الشافعي؛ إذ فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة رأيه واجتهاده فيلزمه اتباع رأي مفتيه، كما يلزم العالم اتباع اجتهاده. والرجوعُ عن التقليد بعد العمل به باطلٌ في حادثةٍ واحدةٍ لما ذُكر من (أن العامي يجب عليه تقليد العالم إذا كان يعتمد على فتواه)[61].

أمَّا لو كان الكلام في الحكم القضائي، كما لو رفعت حادثة ذلك المجتهد أو المقلد إلى حاكم فإنه يحكم برأي نفسه كما ذكره ابن عابدين[62].

ثالثاً: موقف القانون من المسألة:

إنّ موقف القانون من هذه المسألة لبيان الحكم القضائي لا الحكم الديانيِ؛ فلو رفعت المسألة إلى القاضي فلا ينظر بين الأقوال الفقهية بل بين المواد القانونية إلَّا عندما تنصُّ المادة على ذلك الرجوع، كما أنَّه لا ينظر فيما جرى على المسألة من أقوالٍ فقهيةٍ قبل ذلك. بل ينظر في النصِّ القانونيِّ ويعمل بمقتضاه. كما أنَّ حكم الحاكم يرفع الخلاف ويزيله، وملزم لصاحبه، فلا يسعه إلَّا أن يأخذ به، وذلك خلافاً للمفتي الذي ينظر بين الأقوال الفقهية، وقوله غير ملزمٍ لغيره.

وفيما يأتي عرضٌ لأهمَّ المواد القانونية المتعلقة بالحكم القضائي للفظ الحرام، حيث ترك أمره للعرف، وقد اعتبره بعض المعاصرين بأنَّه من الطلاق الصريح عرفاً، ويقع طلقةً رجعيةً[63].

(المادة: 93):

1- يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة فيه عرفاً دون حاجة إلى نية.

2- يقع الطلاق بالألفاظ الكنائية التي تحتمل معنى الطلاق وغيره بالنية.

3- على المطلق أن يوثق طلاقه بشاهدين أو بإقراره لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من إيقاع الطلاق، تحت طائلة إيقاع العقوبة المنصوص عليها لمخالفة القرارات الإدارية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

(المادة: 94):

كل طلاق يقع رجعياً إلَّا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول، والطلاق على بدلٍ وما نص على كونه بائناً في هذا القانون.

[59] حاشية رد المحتار على الدر المختار (ج:3، ص:539).

[60] تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين (ج:1، ص:243).

[61] البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ج:2، ص:315).

[62] حاشية رد المحتار على الدر المختار (ج:4، ص:344).

[63] الفِقْهُ الإسلاميُ وأدلَّتُهُ للزحيلي (ج:9، ص: 6959).

الفرع الثاني: الاختلاف بين الزوج وورثة الزوجة في انقضاء عدة الطلاق الرجعي

تصور المسألة: طلَّق رجلٌ زوجتَه المريضة طلاقاً رجعياً ثمَّ ماتت بعد شهرين، فادَّعى الرجل عدم انقضاء العدَّةِ ليرثَ منها، وادعى ورثتُها انقضاءها، وهي لم تقر قبل موتها بانقضائها ولم تبلغ سنَّ اليأس، فهل القول للرجل أم لورثة الزوجة؟

تحرير محل النزاع: المعتدَّةُ من طلاقٍ رجعيٍ إذا ماتت أو مات زوجها وهي في العدَّة وَرِث أحدُهما الآخر لبقاء آثار الزَّوجية ما دامت العدة قائمة، لكن في حال النَّزاع على انتهاء العدة هل يرث الزوج أم لا يرث؟

أولاً: الأقوال الواردة في المسألة:

إنَّ انقضاء العدة يختلف باختلاف نوعها، وفي هذه المسألة يجب النظرُ في حالِ المرأة فقد تكون مع ذوات الأحمال وهنا لا يوجد حمل، وقد تكون عدَّتُها مع ذوات الاقراء أو قد تعتدُّ عدَّة الصغيرة أو الآيسة:

فإذا كانت المرأة صغيرةً أو آيسةً فعدَّتها بالأشهر فلا تصدق في أقلَّ من ثلاثة أشهرٍ لقوله تعالى: ﴿ آ حم خج خم سج سح سخ سم صح صخ صم ضج ضح ضخ ضم طح ﴾ (الطلاق: 4).

أمَّا سنُّ اليأس: هو السِّنُّ الذي لا يحيض فيه مثلُها والمراد بمثلِها فيما ذُكِرَ المماثلَةَ في تركيب البَدنِ و السِّمَنِ وَالْهُزَالِ، وفي روايةٍ: يُقدَّرُ بخمسٍ وخمسينَ سنةٍ وهو روايةُ الحسنِ، وعليه أكثرُ المشايخ، وعليه الفتوى، وعن محمدٍ أنَّه قدَّرَه بخمس وخمسين سنة، وقيل بستينَ وعنه أيضاً بسبعين[64].

إذا كانت المرأةُ عدَّتها بالقروء فعدَّتها ثلاثة قروء لقوله تعالى: ﴿ آ ئى ئي بر بز بم ﴾ (البقرة: 228). والأصلُ أنَّ بيان انتهاء العدة لا يكون إلَّا من جهة المرأة صاحبة العدَّةِ، وقد تعذر الإقرار من جهتها كما في انعدام حياتها يُصار إلى غيره.

ثمَّ أنَّه الله سبحانه وتعالى أقام الزمان مقام الأقراء في الآيسة والصغيرة فقدَّر العدة بثلاثة أشهر قال تعالى: ﴿ آ حم خج خم سج سح سخ سم صح صخ صم ضج ضح ضخ ضم طح ﴾ (الطلاق: 4).

فالاعتداد بالأقراء أصلٌ والأشهر خلفٌ عنه إنَّما يصار إليه عند عدمها، والمعنى: إن ارتبتم في عدة التي لم تحض فلم تعلموها فإنها ثلاثة أشهر[65].

ثانياً: جواب ابن عابدين:

الذي يظهر أنَّ القول للزوج، لأن سبب الإرث وهو الزوجية كان متحققاً لأن الرجعي لا يزيله فلا يزول بالاحتمال؛ وهي لو ادعت قبل موتها انقضاءها في مدة تحتمله يكون القول لها لأنه لا يعلم إلا من جهتها بخلاف ورثتها فتأمل[66].

والذي يراه الباحث أنَّ القول للزوج، لأنَّ الأصل بقاء ما كان على ما كان، وبقاء الشيء على حاله.

[64] فتح القدير (ج:4، ص:318).

[65] فتح القدير (ج:4، ص:187، و311).

[66] حاشية رد المحتار على الدر المختار (ج:3، ص:288)

ثالثاً: موقف القانون من المسألة:

حسم المشرع السوريُّ الخلاف، فالقول للزوج ولا يسمع دعوى الورثة بانقضائها لأن الزوج أعلم بوقت الطلاق ولا تسمع دعوى الانقضاء قبل مضي ثلاثة أشهر حيث نصت (**المادة:** 121) عدة المرآة غير الحامل للطلاق أو الفسخ كما يلي:

1- ثلاث حيضات كاملات لمن تحيض ولا تسمع دعوى المرآة بانقضائها قبل مضي ثلاثة أشهر على الطلاق أو الفسخ.

2- سنة كاملة لممتدة الطهر التي يجيئها الحيض أو جاءها ثم انقطع ولم تبلغ سن اليأس

3- ثلاثة أشهر للآيسة والمستحاضة.

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج:

- ورع ابن عابدين الذي يتجلى في اعتماده على الحجة والدليل في الفتوى.
- انتهج ابن عابدين في أدلته مناهج "مدرسةَ الرأي" من خلال الاعتماد على الدليل العقلي عند ضعف الدليل النقلي.
- ظهرت في حوادث الفتوى عند ابن عابدين مراعاته لأعراف الناس ومصالحهم والتفاته إلى مستجدات أحداثهم.
- الراجح عند ابن عابدين صحة انعقاد النكاح بلفظ التصحيف من العامي خلافاً للعالم، وهذه المسألة من جملة المسائل التي تتغيَّر فيها الأحكام بناءً على العرف والعادة.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

Funding:

this research is funded by Damascus university – funder No. (501100020595).

المراجع:

1. ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، تأليف محمد عبد الطيف صالح الفرفور، دار البشائر (ت.ن: 2001م) عدد الصفحات (1300).
2. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، عدد الأجزاء: 4.
3. أدب المفتي والمستفتي، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ) المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة الطبعة: الثانية – 1423هـ–2002م، عدد الأجزاء:1، عدد الصفحات (215).
4. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: 978هـ) المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: 2004م–1424هـ، عدد الأجزاء: 1 عدد الصفحات (117 صفحة).
5. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (تُوفيَ بعد 1138 هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، عدد الأجزاء:8.
6. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م، عدد الأجزاء: 13.
7. التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ –1983م، عدد الأجزاء: 1، عدد الصفحات (262).
8. تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين، عبد القادر الرافعي، دار احياء التراث العربي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، دون تاريخ، عدد الأجزاء: 2.
9. تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: 4.
10. الجامع الوجيز المعروف بالفتاوى البزازية، تأليف البزاز الكردري، دار النشر دار الكتب العلمية، بيروت (ت.ن: 2009م) عدد الأجزاء: 2.
11. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، المؤلف: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني (المتوفى: 1335هـ) حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار – من أعضاء مجمع اللغة العربية، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1413 هـ – 1993م، عدد الأجزاء: 1 عدد الصفحات (1690).

12. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: 1088هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1423هـ-2002م، عدد الأجزاء: 1، عدد الصفحات (772).
13. درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (المتوفى: 885هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 2.
14. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 6.
15. روض البشر في أعيان القرن الثالث عشر، تأليف: محمد جميل الشطي (المتوفى: 1379 هـ) مطبعة دار اليقظة العربية بدمشق، عدد الأجزاء: 1 عدد الصفحات (270).
16. سنن سعيد بن منصور، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور (المتوفى: 227هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، 1403هـ -1982م، عدد الأجزاء: 2.
17. شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 2.
18. شرح قانون الأحوال الشّخصيّة السّوري، الدكتور حسن، ووالده الدكتور مصطفى البغا، منشورات الجامعة الافتراضية السورية (ت.ن: 2018م) عدد الصفحات (311).
19. الفتاوى الخيرية لنفع البرية، تأليف خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي (جمعها ولده محيي الدين بن خير الدين الرمليّ (المتوفى: سنة 1071 هـ) قبل أن يتمها، فأكملها الشيخ إبراهيم بن سليمان الجينيني (المتوفى بدمشق: سنة 1108 هـ) المطبعة الكبرى الأميرية بولاق مصر، الطبعة الثانية، تاريخ النشر(1300هـ) عدد الأجزاء 2.
20. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م، عدد الأجزاء: 10.
21. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) الناشر: دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 2.
22. الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1310 هـ، عدد الأجزاء: 6.
23. فتاوى قاضيخان، المؤلف: فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي المتوفى (سنة 592هـ) عدد الأجزاء: 3.
24. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 10.
25. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 4.

26. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، تأليف الدكتور وهبة بن مصطفى، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة) عدد الأجزاء: 10.
27. القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م، تصوير: 1993 م، عدد الأجزاء: 1 عدد الصفحات (396).
28. قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار) المؤلف: علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: 1306هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. عدد الأجزاء: 2.
29. كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: 8.
30. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ، عدد الأجزاء: 15.
31. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: 956هـ) المحقق: خرَّج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ – 1998م، عدد الأجزاء: 4.
32. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار الفكر، دون تاريخ، عدد الأجزاء: 20.
33. مجموعة رسائل ابن عابدين، تأليف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(د.ت.ن) الأجزاء: 2.
34. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004 م، عدد الأجزاء: 9.
35. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء:2.
36. معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ – 2008 م، عدد الأجزاء: 4 (3 ومجلد للفهارس).
37. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة، دون تاريخ، عدد الأجزاء:2.

38. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 6.

39. مفردات المذهب الحنفي في العبادات والتعبدات، المؤلف: د. محمود محمد حمو، إشراف: محمد خير هيكل، عدد الصفحات (1137).

40. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م عدد الأجزاء: 8.

41. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (المتوفى: 1005هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م، عدد الأجزاء: 3.